

الفقه على المذاهب الأربعة

الخطبة غير مشروعة فيها فإذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها فإذا غربت الشمس منكسفة فلا يصلي لها أما كون الخطبة غير مشروعة فهو متفق عليه إلا عند الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط (الشافعية قالوا : يسن لها خطبتان لجماعة الرجال - كالعيد - بعد صلاتها ولو انجلت الشمس ويبدل التكبير بالاستغفار لأنه هو المناسب للحال ولا يشترط فيهما من شروط خطبتي الجمعة إلا أن يسمع الناس وكونها باللغة العربية وكون الخطيب ذكراً .

المالكية قالوا : إذا انجلت الشمس بتمامها أثناء الصلاة فإن كان ذلك قبل إتمام ركعة بسجديها أتمها كالنوافل من غير زيادة القيام والركوع في كل ركعة ومن غير تطويل أما إذا كان ذلك بعد تمام ركعة بسجديها فقليل : يتمها على هيئتها بزيادة القيام والركوع ولكن من غير تطويل وقيل : يتمها كالنوافل والقولان متساويان .

الحنفية قالوا : صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس إلا أنها مندوبة ولا تشرع فيها الجماعة ولا يسن إيقاعها في الجامع بل تؤدي في المنازل وحداناً .

الشافعية قالوا : صلاة الخسوف كصلاة الكسوف إلا في أمرين : أحدهما : الجهر بالقراءة في الخسوف دون الكسوف ثانيهما : إن صلاة الكسوف تفوت بغروب الشمس كاسفة . بخلاف القمر فإنه إذا غرب خاسفاً فعلت صلاته إلى أن تطلع الشمس وإذا فاتته كل من صلاة الكسوف والخسوف لم يقص (